

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النظام الأساسي
لجمعية الميقات الخيرية ببابا موسى بمحافظة الطائف



الفصل الأول

التأسيس والأهداف

المادة (١) :

بمشيئة الله وتوفيقه تم تأسيس جمعية الميلاد الخيرية بالمسيل طبقاً لأحكام لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ٢٥/٦/٤٠ وقواعدها التنفيذية الصادرة بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم ٧٦ وتاريخ ٣٠/١٢/٤١ هـ و التعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (٢) :

تشمل منطقة خدمات الجمعية لـ **ليل الطفولة**، **أبو شهر المضمون**، **نادي عزفكم**، **الثانية، المضي forward**
ويكون مركزها الرئيسي في المسين الكبير ويمكن نقله أو فتح فروع لها
داخل منطقة خدماتها بقرار من الجمعية العمومية وبموافقة وزارة العمل
والشيوخ الاجتماعية على ذلك.

المادة (٣) :

تهدف الجمعية إلى تقديم الخدمات التي تحتاجها منطقتها دون أن يكون هدفها الحصول على الربيع المادي وتشمل هذه الخدمات ما يلي :

١. تقديم المساعدات المالية والعينية للأسر المستحقة .
 ٢. القيام ببعض المشروعات الخيرية كمعونة الشتاء وفريحة العيد والحقيقة المدرسية للايتام .
 ٣. مساعدات من يتعرضون للحوادث كالحرائق وتهدم بيوت .
 ٤. المساعدة في رفع المستوى الصحي والثقافي والتعليمي والاجتماعي .
وهيئات
 ٥. إنشاء المشروعات التي من أهدافها العناية بالطفولة والأمومة ورعاية العجزة والمعاقين .
 ٦. تقديم الإعانات الالزامية كإعانة الزواج والخدمات العامة وتحسين المساكن .



الفصل الثاني العضوية

المادة (٤) :

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:

- ١ - أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢ - أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره.
- ٣ - أن يكون كامل الأهلية المعترفة شرعاً.
- ٤ - أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٥ - أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.

المادة (٥) أنواع العضوية:

أ - عضو عامل:

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقترن منه وهذه العضوية قاصرة على (الرجال/ النساء) ويكون لهذا العضو حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة وذلك بعد مضي سنة على تاريخ إلتحاقه بالجمعية ويدفع إشتراكاً سنوياً مقداره (٥٠٠) ريال كحد أدنى.

ب - عضو مناسب:

هو العضو الذي يطلب الانصباب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بالمادة (٤) عدا شرط السن ولا يكون لهذا العضو حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة ويدفع إشتراكاً سنوياً مخفضاً مقداره (٦٠٠) ريال كحد أدنى.

ج - عضو شرف:

هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أم معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق أهدافها ولله حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة.



د - عضو فخري:

هو العضو الذي تمنحه الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في إجتماعاته ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.

المادة (٦):

ي فقد العضو عضويته بالجمعية في إحدى الحالات الآتية:

- أ - الوفاة.
- ب - الإنسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
- ج - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة بالمادة (٤).
- د - إذا أحق عن عدم بالجمعية أضراراً جسيمة سواء كانت مادية أم معنية ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.
- هـ - إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة (ثلاثة أشهر) من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها، وفيما عدا الحالتين (أب) يصدر بقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة.

المادة (٧):

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدها بسبب عدم تسديده الاشتراك السنوي في حالة ادائه المبلغ المستحق عليه.
ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته إسترداد ما تم دفعه للجمعية من إشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقداً أم عيناً ومهما كانت الأسباب.

المادة (٨):

يحق لكل عضو من أعضاء الجمعية الإلقاء في مقر الجمعية على المجالس الخاصة بمحاضر جلسات الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة وقراراتهما، وكذلك القرارات الصادرة عن مدير الجمعية بنقريض من مجلس الإدارة.
كما يحق له الإلقاء على الميزانية العمومية ومرفقاتها - في مقر الجمعية - قبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.



المادة (٩):

على عضو الجمعية ما يلي:

- أ - الوفاء بجميع الإلتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والقيام بجميع الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام وللواائح الداخلية للجمعية.
- ب - التقيد بقرارات الجمعية العمومية وبقرارات مجلس الإدارة.
- ج - إبلاغ الجمعية - كتابة - بما يطرأ من تغيرات على عنوانه المدون لديها.

الفصل الثالث
التنظيم الإداري

المادة (١٠) تكون الجمعية من الهيئات التالية:

- ١ - الجمعية العمومية.
- ٢ - مجلس الإدارة.
- ٣ - اللجان التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة ويحدد اختصاص كل لجنة ومسماها القرار الصادر بتشكيلها.

المادة (١١) الجمعية العمومية:

- ١ - تكون الجمعية العمومية فيما عدا الجمعية العمومية التأسيسية من كافة الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم قبل الجمعية ومضت على عضويتهم سنة على الأقل.
- ٢ - تعقد الجمعية العمومية إجتماعاتها في مقر الجمعية ويجوز أن تعقد في مكان آخر بعد موافقة وزارة العمل والشئون الاجتماعية على ذلك.

المادة (١٢):

تنقسم إجتماعات الجمعية العمومية إلى ما يلي:

- أ - عادية وتعقد مرة كل سنة في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للجمعية للنظر في الأمور الآتية:
- ١ - تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية خلال السنة المنتهية ومناقشته.

- ٢- تقرير وزارة العمل والشئون الاجتماعية وملحوظاتها على الجمعية إن وجدت.
- ٣- مناقشة تقرير المحاسب القانوني للجمعية والتصديق على الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية إذا لم يكن ثمة إعترافات تخل بها وإقرار الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
- ٤- بحث وإقرار أو تعديل برنامج العمل الذي يقترحه مجلس الإدارة للسنة القادمة وإتخاذ ما تراه بشأنه.
- ٥- أية مواضيع أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال.
- ب- غير عادية وتعد عند الحاجة للنظر في إحدى الحالات الآتية:
- ١- إضطراب أعمال الجمعية المالية أو الإدارية.
 - ٢- تعديل نظامها الأساسي أو فتح فروع لها.
 - ٣- التصرف في بعض ممتلكاتها العقارية بعد موافقة وزارة العمل والشئون الاجتماعية على ذلك.
 - ٤- حل الجمعية أو نجها في جمعية أخرى أو إنماج أخرى فيها.
 - ٥- انتخاب أعضاء مجلس إدارتها أو تجديد أو إنهاء عضويتهم.
 - ٦- دراسة مبدأ استثمار أموال الجمعية وإقتراح مجالاته.
 - ٧- أية أمور طارئة غير ما ذكر تستوجب عقد إجتماع طارئ؟
- ويتم عقد هذه الاجتماعات بناء على طلب من مجلس الإدارة أو من عشر أعضائها العاملين على الأقل بعد موافقة وزارة العمل والشئون الاجتماعية المسيرة على ذلك.

المادة (١٣) :

تعقد إجتماعات الجمعية العمومية العادي بناء على دعوة خطية من مجلس الإدارة متنبطة على جدول الأعمال والمواضيع المراد بحثها ومكان الاجتماع وتاريخه وساعة إنعقاده.

ويجوز للجمعية العمومية - بموافقة أغلبية أعضائها الحاضرين - تحويل الاجتماع العادي - بعد الانتهاء من مناقشة جدول أعماله - إلى إجتماع غير عادي لمناقشة بند أو أكثر من البنود التي تستدعي ذلك شريطة أن يتم ذلك بموافقة الوزارة.

المادة (١٤):

يعتبر إجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء العاملين الذين يحق لهم الحضور وإذا مضت ساعة على إنقضاء الوقت المحدد للإنقاد دون إكمال النصاب النظامي يتم عقد الاجتماع بما لا يقل عن ٢٥٪ من الأعضاء العاملين، وإذا لم يكتمل هذا النصاب، يؤجل الاجتماع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن شهر وفي هذه الحالة يتم عقد الاجتماع بمن يحضر من الأعضاء العاملين، وفي جميع الأحوال يتعين حضور مندوب الوزارة لهذه الاجتماعات.

المادة (١٥):

يعقد إجتماع الجمعية العمومية بحضور الأعضاء شخصياً، ويجوز لأي منهم تفويض غيره من هؤلاء الأعضاء كتابة لحضور الاجتماع على ألا يكون المفوض من أعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز التفويض لأكثر من عضو واحد.

المادة (١٦):

يتولى رئيس مجلس الإدارة أو نائبه رئاسة إجتماعات الجمعية العمومية وفي حالة غيابهما يتم إنتخاب الرئيس من بين الأعضاء الحاضرين للإجتماع.

المادة (١٧):

تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية وغير العادية بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين ويتم التصويت فيما عدا إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة. برفع الأيدي، ويجوز لتلك الأغلبية جعل التصويت سرياً.

المادة (١٨):

يتم اختيار عضوين من بين الأعضاء الحاضرين للإشراف على عملية التصويت وتم توقيع وقائع الإجتماع والموضوعات التي تم طرحها فيه والقرارات الصادرة بشأنها وعدد الأصوات التي حازها كل قرار في سجل خاص.

المادة (١٩) مجلس الإدارة:

- ١ - تدار الجمعية من قبل مجلس إدارة يتكون من (١٤-١٣-١٢-١١-١٠-٩-٨-٧-٦-٥-٤-٣-٢-١) تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها (الذين وافقوا وزارة العمل والشئون الاجتماعية على ترشيحهم) بطريقة الإقتراع السري وبحضور مندوب



وعلى أعضاء مجلس الإدارة المنتخب أن يعقدوا إجتماعاً لهم بعد إنتهاء
إجتماع الجمعية مباشرة من أجيال إنتخاب الرئيس ونائبه وأمين الصندوق.
٢ - مدة عضوية مجلس الإدارة (أربع سنوات) ويجوز للجمعية العمومية
إعادة إنتخاب العضو الذي انتهت مدة عضويته.

المادة (٢٠):

العضوية في مجلس إدارة الجمعية عمل تطوعي لا يتضمن عليه أعضاؤه أجراً
ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس والعمل لدى الجمعية بأجر.
ولعضو مجلس الإدارة بناء على موافقة المجلس استرداد مصاريف الانتقال
وغيرها من المصاريف التي صرف أثناء تنفيذ مهمته كلفه بها المجلس.

المادة (٢١):

يتولى مجلس الإدارة إدارة أعمال الجمعية بما يحقق الأهداف التي أنشئت من
أجلها والمحدة في هذا النظام وفي حدود ما تنص عليه لائحة الجمعيات والمؤسسات
الخيرية وقواعدها التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاهما وتلخص أهم الأعمال
التي يباشرها مجلس الإدارة في الأمور التالية:

- ١ - البت في طلبات الانضمام لعضوية الجمعية.
- ٢ - تحديد البنوك التي تودع فيها أموال الجمعية.
- ٣ - إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها والتصرف في المنقول منها وفقاً للأصول
المنتبة في ذلك.
- ٤ - تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة.
- ٥ - إستيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من إلتزامات وإصدار القرارات
اللازمة في هذا الشأن.
- ٦ - الإشراف على تنفيذ ومتابعة قرارات الجمعية العمومية وكافة التعليمات
الواردة من جهات الاختصاص.
- ٧ - قبول أو رفض المناح والهبات والإعلانات التي تقدم للجمعية.
- ٨ - دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
- ٩ - إعداد خطط وبرامج ونشاطات وأعمال الجمعية والإشراف على تنفيذها
ومتابعتها ، وإعداد التقرير السنوي عن أعمال الجمعية ومنجزاتها.
- ١٠ - دراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية للجمعية وإعداد تقرير عنها
وتولي مناقشتها أمام الجمعية العمومية.



- ١١- اقتراح الميزانية التقديرية وتولي مناقشتها أمام الجمعية العمومية.
- ١٢- العمل على حل الخلافات التي يمكن ان تحدث بين الجمعية وأعضائها أو بين الأعضاء أنفسهم - فيما يتعلق بأمور الجمعية . وإتخاذ كافة التدابير لانهائها أو الحيلولة دون وقوعها.
- ١٣- القيام بكافة الأعمال المتعلقة بشئون العاملين بالجمعية من تعيين ونقل وندب وفصل وتأديب وما إلى ذلك.
- ٤- إعداد اللوائح المالية والإدارية والتنظيمية التي تنظم سير العمل داخل الجمعية وتقديمها للجمعية العمومية لاعتمادها.
- ٥- تعين مدير تنفيذي للجمعية وأمين عام (أمين سر مجلس الإدارة) عند الاحتياج لذلك.

المادة (٢٢):

يعقد مجلس الإدارة إجتماعات دورية منتظمة على أن لا يقل عدد هذه الإجتماعات عن إجتماع واحد شهرياً.
ويجوز للمجلس عقد إجتماعات غير عادية في الحالات التي تستوجب ذلك والتي من بينها ما يلي:

- ١ - إنخفاض عدد أعضاء المجلس بشكل لا يتحقق معه النصاب النظامي اللازم لعقد الإجتماعات.
- ٢ - طلب ما لا يقل عن (**النصف**) من بين أعضاء المجلس عقد إجتماع غير عادي مسبب.
- ٣ - طلب وزارة العمل والشئون الاجتماعية أو المحاسب القانوني من المجلس عقد إجتماع غير عادي لمناقشة أمور تستدعي ذلك.
- ٤ - أية أمور غير ما ذكر تستوجب عقد إجتماع طارئ.

المادة (٢٣):

يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، ولا يجوز فيه تغيب عن عضو آخر وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.



:المادة (٢٤)

- ي فقد عضو مجلس الإدارة عضويته في المجلس في إحدى الحالات التالية:
- ١ - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها بالمادة (٤) من هذا النظام.
 - ٢ - إذا توفر لديه سبب من أسباب فقدان العضوية المنصوص عليها بالمادة (٦) من هذا النظام.
 - ٣ - إذا تغيب بدون عذر مقبول عن حضور ثلاث جلسات متتالية.
 - ٤ - إذا أصبح غير قادر على ممارسة عمله في مجلس الإدارة ويصدر بقدر العضوية قرار من مجلس الإدارة ويكون هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره، وللعضو أن يتظلم منه إلى الجمعية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه به وينظر هذا التظلم في أول اجتماع للجمعية العمومية.

:المادة (٢٥)

يحال محل العضو الذي فقد عضويته في مجلس الإدارة العضو الاحتياطي الحاصل على أكثر الأصوات في انتخاب أعضاء المجلس، فإذا كان المنصب الشاغر للرئيس أو نائبه أو أمين الصندوق فيشغل هذا المنصب بالانتخاب من بين أعضاء المجلس بعد إكمال عددهم على أنه إذا لم يتوفر في الأعضاء الاحتياطيين ما يكفي لشغل المناصب الشاغرة بالمجلس، فتدعى الجمعية العمومية لاجتماع طارئ لمعالجه ذلك.

:المادة (٢٦)

- مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٤) من هذا النظام يشترط في عضو مجلس إدارة الجمعية ما يلي:
- ١ - أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره.
 - ٢ - أن يكون مقيناً في مكان مقر الجمعية.

:المادة (٢٧)

- يتمتع عضو مجلس الإدارة بكافة حقوق العضوية بالجمعية وعلى الأخص ما يلي:
- ١ - حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشه وإتخاذ قراراته.
 - ٢ - رئاسة اللجان التي يشكلها المجلس أو الجمعية العمومية والمشاركة في عضويتها.

المادة (٢٨):

يلتزم عضو مجلس الإدارة بجميع الالتزامات المنترتبة على عضويته بالجمعية والتي منها ما يلي:

- ١ - الحرص على حضور إجتماعات المجلس بشكل دائم ومنتظم.
- ٢ - المشاركة الفعالة مع أعضاء المجلس لحسن إدارة الجمعية وتحقيق أهدافها.
- ٣ - المساهمة في إعداد خطط وبرامج ومشروعات الجمعية ومتابعتها والإشراف على تنفيذها.
- ٤ - التقيد بما يصدر عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة من قرارات أو تعليمات.
- ٥ - القيام بجميع الواجبات والاختصاصات المنصوص عليها في هذا النظام والخاصة برئيس المجلس ونائبه، وأمين الصندوق، إذا تولى العضو أي من هذه المناصب.
- ٦ - عدم المطالبة بأية رواتب أو مكافآت أو إمتيازات مالية لقاء عضويته بالمجلس.
- ٧ - المحافظة على أسرار الجمعية وعدم إفشائها.

المادة (٢٩):

يتمتع رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية:

- ١ - رئاسة إجتماعات المجلس.
- ٢ - تمثيل الجمعية أمام الجهات المختصة في جميع القضايا التي ترفع من أو على الجمعية.
- ٣ - التوقيع على ما يصدر عن الجمعية من قرارات أو عقود أو غير ذلك بعد موافقة المجلس عليها.
- ٤ - نقل المكاتب الواردة للجمعية والتقادم بتسليمها والتصرف فيما يدخل ضمن صلاحياته وعرض الباقى على المجلس.
- ٥ - إقرار جدول أعمال إجتماعات المجلس ومتابعة تنفيذ قراراته.
- ٦ - التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع أمين الصندوق.
- ٧ - توجيه الدعوة لمساعدة الجمعية ومعاونتها على أداء مهامها.

المادة (٣٠):

يقوم نائب الرئيس مقامه في حالة غيابه وتكون للنائب في هذه الحالة كافة صلاحيات الرئيس.

المادة (٣١):

يعتبر أمين صندوق الجمعية مسؤولاً عن جميع شئونها المالية طبقاً للتنظيم الذي يضعه المحاسب القانوني ويوافق عليه مجلس الإدارة وفق تعليمات وزارة العمل والشئون الاجتماعية ويختص بالآتي:

- ١ - إسلام المبالغ الواردة للجمعية بموجب سندات قبض رسمية مختومة بخاتم الجمعية وموقعة منه ومن الأشخاص المكلفين بذلك من قبل المجلس.
- ٢ - إيداع تلك الأموال فور تسلمه لها لدى البنك الذي تتعامل معه الجمعية.
- ٣ - التوفيق مع المختصين على كافة السجلات المالية وكذلك سندات الصرف التي تتم من صندوق الجمعية أو من البنك الذي تتعامل معه.
- ٤ - الاحتفاظ لديه بمقر الجمعية بسندات القبض وسندات الصرف ودفاتر الشيكات وكافة الأوراق التي لها قيمة مالية.
- ٥ - صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها مع الإحتفاظ بالمستندات الدالة على ذلك.
- ٦ - المشاركة في وضع مشروع الميزانية التقديرية لسنة المالية القادمة.
- ٧ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية وفقاً لما هو معتمد في الميزانية.
- ٨ - القيام بكل ما يطلبه المجلس من أعمال تدخل في اختصاصه غير ما سلف بيانه.

المادة (٣٢): لمجلس الإدارة أن يعين أميناً عاماً (أمين سر للمجلس) يختص بالآتي:

- ١ - إسلام كافة المراسلات التي ترد للجمعية وتسجيلها وتصنيفها وعرضها على رئيس مجلس الإدارة.
- ٢ - المحافظة على معاملات الجمعية وسجلاتها وترتيبها.
- ٣ - المشاركة في إعداد التقارير والخطابات وكل ما يصدر عن الجمعية من مكاتب.

- ٤ - التحضير لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- ٥ - تسجيل محاضر الإجتماعات والتوفيق عليها وعرضها للتوقيع عليها من قبل المختصين بذلك.
- ٦ - تبليغ قرارات مجلس الإدارة إلى كافة الجهات التي تتعلق بها تلك القرارات.
- ٧ - الإحتفاظ بكافة الوثائق والمستندات والعقود وأختام الجمعية ونحوها في مقر الجمعية وتحت مسؤوليته الشخصية.
- ٨ - حضور إجتماعات مجلس الإدارة إذا طلب منه ذلك.
- ٩ - القيام بكل ما يطلبه المجلس من أعمال تدخل ضمن اختصاصه خلاف ما تقدم.

المادة (٣٣):

تعين الجمعية مديرأ لها، ويصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة يحدد صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه وإلتزاماته، ويشترط فيمن يعين مديرأ للجمعية ما يلى:

- ١ - أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢ - أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره.
- ٣ - أن يكون كامل الأهلية المعترفة شرعاً.
- ٤ - أن يكون متفرغاً لإدارة أعمال الجمعية.
- ٥ - أن يكون مؤهلاً للقيام بهذا العمل.

المادة (٣٤):

إذا لم تتمكن الجمعية لأى سبب من الأسباب من تعين مدير متفرغ لأعمالها فلمجلس الإدارة تكليف أحد أعضائه ليتولى هذا العمل، وفي هذه الحالة لا يفقد المضمون المكلف حقه في حضور إجتماعات المجلس والمناقشة فيه والتصويت على قراراته.

المادة (٣٥):

يكون مدير الجمعية مسؤولاً شخصياً وفقاً لأحكام هذا النظام أمام مجلس الإدارة ويتلقى تعليماته من رئيس المجلس أو من يقوم مقامه وتحدد صلاحياته ومسؤولياته في الأمور التالية:

- ١ - إدارة أعمال الجمعية على الوجه الذي يحقق لها المصلحة والمحافظة على أموالها المنقولة وغير المنقولة.
- ٢ - إدارة وتنظيم أعمال موظفي الجمعية وإقتراح ترقيتهم وفصلهم وعلاواتهم وإجازاتهم.
- ٣ - التوقيع على المستندات التي تدخل ضمن اختصاصه.
- ٤ - القيام بالأعمال المفوض بها من قبل مجلس الإدارة.
- ٥ - حضور إجتماعات مجلس الإدارة متى ما طلب منه ذلك.
- ٦ - تقديم التقارير التورية عن كيفية سير أعمال الجمعية ومناقشتها مع المجلس.
- ٧ - تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنها.
- ٨ - المشاركة في إعداد التقرير السنوي عن أنشطة الجمعية وبرامجها وميزانيتها التقديرية للعام المالي الجديد.
- ٩ - السعي لتنمية العضوية بالجمعية للإستفادة من جهود ومساهمة أكبر عدد ممكн من الأعضاء.
- ١٠ - القيام بأية أعمال أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة.

المادة (٣٦):

يؤدي مدير الجمعية أعماله تحت رقابة مجلس الإدارة، ويكون للمجلس وقفه عن العمل أو إنهاء خدمته عند قيام ما يبرر ذلك.

المادة (٣٧):

- يقوم مجلس الإدارة بتعيين محاسب للجمعية يكون مسؤولاً عن الأعمال التالية:
- ١ - مسک الدفاتر والمستندات الحسابية التي تتطلبها طبيعة العمل.
 - ٢ - إعداد ميزان مراجعة لحسابات الجمعية وحساب الصندوق مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو عندما يطلب منه ذلك.
 - ٣ - مسک سجل الأعضاء وقيد تسديد إشتراكاتهم فيه.
 - ٤ - تحضير حسابات الجمعية في نهاية السنة المالية وعرضها على المحاسب القانوني لتدقيقها واستخراج الميزانية العمومية والحساب الختامي.
 - ٥ - إعداد مشروع الميزانية التقديرية للجمعية وفق تعليمات مجلس الإدارة.
 - ٦ - حفظ جميع دفاتر وسجلات ومستندات الجمعية المحاسبية في مقر الجمعية

وتحت مسؤوليته الشخصية.

٧ - القيام بما يسند إليه من أعمال أخرى تدخل ضمن إختصاصه.

المادة (٣٨) للجان الفرعية:

تشكل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة لجاناً فرعية تساعد على إدارة الجمعية وتحقيق أهدافها على أن لا يقل أعضاء كل لجنة عن ثلاثة أعضاء وتكون رئاستها لعضو مجلس الإدارة الذي يجوز له أن يرأس أكثر من لجنة على أن يكون جميع أعضاء اللجان من أعضاء الجمعية، ويتم تحديد عدد تلك اللجان وسمياتها وإختصاصاتها وطريقة تشكيلها بقرار من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة.

**الفصل الرابع
التنظيم المالي**

المادة (٣٩) : تكون إيرادات الجمعية مما يلي:

- أ - إشتراكات الأعضاء.
- ب - التبرعات والهبات، والزكوات.
- ج - إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي.
- د - الإعانات الحكومية.
- ه - الوصايا والأوقاف.

و - عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقوله.

المادة (٤٠) :

تمتنع الجمعية بأي حال من الأحوال عن طلب أو قبول التبرعات أو الهبات الخارجية وتلتزم بمراعاة أحكام لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٤٧ في ١٣٩٦/٣/٣٠ والتعليمات الصادرة بشأنها.

المادة (٤١) :

تحدد السنة المالية للجمعية باثني عشر شهراً هجرياً تبدأ وتنتهي وفقاً لما تحدده الوزارة كل عام وتنشئى من ذلك السنة المالية الأولى للجمعية حيث تبدأ من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية وتنتهي بحلول موعد انتهاء السنة المالية المشار إليها أعلاه.

المادة (٤٢):

تعتبر الميزانية المعتمدة سارية المفعول اعتباراً من بداية السنة المالية المحددة بالمادة (٤١) وفي حالة تأخر إعتمادها حتى حلول هذا الموعد يتم الصرف منها بنفس معدلات ميزانية العام المالي المنصرم لحين إعتماد الميزانية التقديرية للعام المالي الجديد.

المادة (٤٣):

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي:

- أ - صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة.
- ب - توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع أمين الصندوق.
- ج - أن يذكر إسم المستفيد رياضياً وعنوانه ورقم بطاقة الشخصية ومكان صدورها ويدون ذلك في السجل الخاص بالمساعدات.
- د - أن يكون التعامل بالشيكات ما أمكن.

ويجوز لمجلس الإدارة تحديد سلفة تقديرية دائمة مقدارها (خمسة الآف) ريال تصرف لأمين الصندوق لمواجهة المصروفات التشريفية والطارئة ويوضع شهرياً عن المنصرف منها، على أن تتم تسويتها قبل نهاية السنة المالية للجمعية.

المادة (٤٤):

بعد أمن الصندوق تقريراً مالياً وميزان مراجعة دوري يوقع منه بالإضافة إلى مدير الجمعية ومحاسبها ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة شهور، وتزود الادارة العامة للمؤسسات والجمعيات الأهلية بنسخة منه.

المادة (٤٥):

تمسك الجمعية السجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وبما يتفق مع تعليمات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتحفظ بها في مقر إدارتها وتتمكن موظفي الوزارة من الاطلاع عليها.

أ- السجلات الإدارية ومنها ما يلي :

- سجل العضوية - سجل حاضر جلسات مجلس الإدارة
- سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية
- سجل الزيارات الميدانية لموظفي الوزارة



- سجل للعاملين بالجمعية.
 - سجل لكل نوع من المستفيدن من خدمات الجمعية.
 ب - السجلات المحاسبية ومنها ما يلي:
 - دفتر اليومية العامة.
 - دفاتر الأستاذ المساعد والخاصة بتفصيل معاملات الجمعية المالية.
 - سجل ممتلكات الجمعية وموجوداتها الثابتة والمنقولة.
 - سندات القرض.
 - سندات الصرف.
 - سندات القيد.
 - سجل إشتراكات الأعضاء.
 - أي سجلات أخرى يرى مجلس الإدارة ملائمة لاستخدامها.
 ويتم التسجيل والقيد في تلك السجلات والسندات أولاً بأول وفق التعليمات المنظمة لذلك.

(المادة ٤٦):

تتم طريقة إعداد الحساب الختامي للجمعية ومراجعته والتصديق عليه وفق الآتي:

- ١ - يعد المحاسب القانوني الميزانية العمومية والحساب الختامي للجمعية عن السنة المالية المنتهية ويقدمها لمجلس الإدارة خلال شهرين من إنتهاء تلك السنة.
- ٢ - يقوم مجلس الإدارة بدراسة الميزانية العمومية والحساب الختامي ومشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد ومن ثم التوقيع على كل منها من قبل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأمين الصندوق ومحاسب الجمعية والأمين العام (أمين سر المجلس).
- ٣ - تعرض الميزانية العمومية والحساب الختامي، وكذلك مشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد على الجمعية العمومية من قبل مجلس الإدارة للمصادقة عليها ومن ثم تزود وزارة العمل والشئون الاجتماعية بنسخة من كل منها.
- ٤ - لمجلس الإدارة عرض الميزانية العمومية والحساب الختامي، وكذلك مشروع

الميزانية التقديرية للعام الجديد على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية قبل عقد إجتماع الجمعية العمومية بوقت كافٍ للأخذ في الاعتبار ما قد تبييه الوزارة من ملاحظات على أن لا يؤدي ذلك إلى تأخير عقد إجتماع الجمعية العمومية عن الموعد المحدد له نظاماً.

المادة (٤٧) :

يتم تعديل النظام الأساسي للجمعية وفق الآتي:

- ١ - تقديم إقتراح بذلك للجمعية العمومية من قبل مجلس الإدارة أو وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- ٢ - يدرج موضوع التعديل المقترن ضمن جدول أعمال الجمعية العمومية موضحاً به الأسباب الداعية لذلك وميراته.
- ٣ - يتم مناقشة الإقتراح والتصويت عليه من قبل الجمعية العمومية وإصدار قرار بشأنه.
- ٤ - لا يصبح التعديل المقترن نافذاً إلا بعد موافقة الوزارة على القرار الصادر بشأنه من الجمعية العمومية ومن ثم يتم نشره بالجريدة الرسمية.

المادة (٤٨) :

يجوز للجمعية فتح فرع لها أو أكثر في منطقة خدمتها وذلك وفق الآتي :

- ١- صدور قرار بذلك من الجمعية العمومية.
- ٢- موافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على قرار الجمعية العمومية بفتح الفرع.
- ٣- عدم وجود جمعيات خيرية أخرى في المنطقة التي يراد فتح الفرع بها.

الفصل الخامس **دمج الجمعية**

المادة (٤٩):

- يجوز دمج الجمعية في أخرى دمياً إختيارياً وذلك وفق ما يلي:
- ١ - موافقة الجمعية العمومية لكل من الجمعية الدامجة والجمعية المندمجة على مبدأ الاندماج.
 - ٢ - أن تكون منطقة خدمات الجمعيتين وأهدافهما واحدة تقريباً.

المادة (٥٠):

يتم الدمج الإختياري وفق الإجراءات التالية:

- ١ - تتقىم الجمعيتان بطلب منها إلى وزارة العمل والشئون الاجتماعية موضحاً فيه الرغبة في الاندماج ومبراته ومشفوعاً به الآتي:
 - أ - صورة من قرار الجمعية العمومية لكل من الجمعيتين بالموافقة على مبدأ الاندماج.
 - ب - صورة من الميزانية العمومية لكل من الجمعيتين عن السنة المالية الأخيرة مصورة بكشف مفصل بمتناكلات وحقوق وإنزامات كل من الجمعيتين في تاريخ صدور موافقة الجمعية العمومية على الاندماج.
- ٢ - عند موافقة الوزارة على الدمج يصدر به قرار وزاري يتم نشره بالجريدة الرسمية.

المادة (٥١):

يجوز بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية دمج الجمعية في أخرى أو إندماج جمعية أخرى فيها عند اقتضاء المصلحة العامة ذلك وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة (٥٢):

- يترتب على القرار الوزاري الصادر بالدمج أو بالموافقة عليه الآثار التالية:
- ١ - زوال الشخصية الإعتبارية للجمعية المندمجة والتأشير بذلك في سجل الجمعيات الخيرية.

- ٢ - اعتبار الجمعية الدامجة خلافاً قانونياً للجمعية المندمجة وتؤول إليها بموجب ذلك جميع موجداتها كما تنتقل إليها نعمتها المالية بما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات ويكون لها وحدها الصفة النظامية في إستيفاء هذه الحقوق وتأدية تلك الإلتزامات.
- ٣ - التأشير في سجل الجمعية الدامجة بما طرأ عليها من إنماج الجمعية الأخرى فيها.

الفصل السادس حل الجمعية

(المادة ٥٣):

يجوز حل الجمعية حلاً إعتبارياً بقرار من الجمعية العمومية وذلك وفق الآتي:

- ١ - تدعى الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي للنظر في ذلك.
- ٢ - في حالة موافقتها على الحل تصدر قرارها فيه.
- ٣ - يتم تزويد وزارة العمل والشئون الاجتماعية بصورة من هذا القرار.

(المادة ٥٤):

تصدر وزارة العمل والشئون الاجتماعية قراراً بالموافقة على الحل ينشر بالجريدة الرسمية ويتضمن تعيين مصف أو أكثر للقيام بحصر ممتلكات الجمعية واستيفاء ما لها من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات قبل إتمام عملية التصفية وعليه تقديم تقرير لوزارة العمل والشئون الاجتماعية بنتائج أعمال التصفية.

(المادة ٥٥):

تؤول كافة ممتلكات الجمعية التي تم حلها إلى جمعية أو أكثر من الجمعيات أو المؤسسات الخيرية العاملة في منطقة خدماتها أو القرية منها والمسجلة لدى وزارة العمل والشئون الاجتماعية والتي يحددها قرار الحل.

أقرت الجمعية التأسيسية هذا النظام في جلستها المنعقدة بتاريخ / /
 وبحضور جميع المؤسسين الموقعين أدناه ومتذوب وزارة العمل والشئون الاجتماعية وتعهد
 الجمعية التأسيسية نيابة عن كافة أعضاء هذه الجمعية بالتقيد بأحكام هذا النظام والله الموفق.

المؤسرون :

الرقم	الاسم	السن	الجنس	المنصب	الإقامة	رقم بطاقة الأحوال	المنطقة ومكان صدورها	التوقيع	عدد
١									
٢									
٣									
٤									
٥									
٦									
٧									
٨									
٩									
١٠									
١١									
١٢									
١٣									
١٤									
١٥									
١٦									
١٧									
١٨									
١٩									
٢٠									

رئيس الجمعية التأسيسية

منذوب وزارة العمل والشئون الاجتماعية

بناء على ما ورد بلائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٧ وتاريخ ٢٥/٦/١٤١٠ هـ - وقاعدتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٦٠ وتاريخ ٣٠/١٢/١٤١٢ هـ - فقد تمت موافقة معالي الوزير
بتأسيس الجمعية الخيرية باسم جمعية الميقات، أهيم، بالمسيل:محافظة الطائف
بتاريخ ١٠/٩/١٤٤٨هـ وتم تسجيلها لدى الوزارة بالسجل الخاص
بالمجتمعات الخيرية برقم (٣٧) بموجب قرار الوزاري
رقم (٧٤٥٩٦) شـ وتاريخ ٧/١٤٤٨هـ متنبئ لها دوام التوفيق
والنجاح.

الختم الرسمي

وكيل الوزارة للشئون الاجتماعية

موضى بن بنية الردادي

